

أمر محلى

رقم ٢٠٠٤ / ٢

بشأن تنظيم تقديم الشيشة في المطاعم والمقاهي بولاية صحار

إسناداً إلى قانون تنظيم العمل بمكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩ ،

وبناءً على توصية لجنة تطوير ولاية صحار في محضر اجتماعها (الخامس لعام ٢٠٠٢ م) .

تصدر الأمر المحلي الآتي

المادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذا الأمر بالعبارات والألفاظ التالية المعنى الموضح

قرين كل منها :

المكتب : مكتب تطوير صحار .

الرئيس : رئيس مكتب تطوير صحار .

البلدية : دائرة بلدية صحار .

السلطات الصحية : موظفو مكتب تطوير صحار اختصون بالشؤون الصحية .

الاشتراطات : مجموعة الاشتراطات التي يضعها مكتب تطوير صحار لتنظيم تقديم الشيشة بما في ذلك الإشتراطات الصحية .

الترخيص : ترخيص تقديم الشيشة .

المادة (٢) : لا يجوز للمطعم أو المقاهي تقديم الشيشة إلا بعد الترخيص لها بذلك من بلدية صحار وتنفيذ الاشتراطات التي يصدرها المكتب .

المادة (٣) : يسرى الترخيص المنصوص عليه في المادة (٢) لمدة عام واحد ولا يجوز منحه أو تجديده إلا بعد أداء المبالغ الآتية :

١	٢٤٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى المطاعم فئة الدرجة الأولى والمتازة
٢	٢٠٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى المطاعم فئة الدرجة الثانية
٣	١٥٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى المطاعم فئة الدرجة الثالثة والمقاھي

**المادة (٤) :** في حالة ارتكاب المطعم أو المقهي أية مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القواعد والإجراءات التي تصدر تنفيذاً له تمنحه البلدية أسبوعاً من تاريخ إخطاره بالمخالفة لإزالتها ، فإذا لم يتم ذلك تصدر البلدية قراراً بوقف المطعم أو المقهي عن تقديم الشيشة لمدة ثلاثة أيام كمهلة إضافية لإزالة المخالفة فإذا لم يقم بإزالتها يعتبر الترخيص لاغياً .

**المادة (٥) :** يعاقب كل من يتعرض موظف البلدية المختص أو يمنعه من تأدية عمله أو يعتدى عليه بالعقوبات الواردة بقانون الجزاء العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى ٧٤ / وتعديلاته .

**المادة (٦) :** مع عدم الإخلال بنص المادة (٤) من هذا الأمر ، يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكامه أو القواعد والإجراءات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠) مائتى ريال عماني في المخالفة الثالثة أو السجن مدة لا تزيد على شهر .

**المادة (٧) :** يصدر الرئيس القواعد والإجراءات الالزمة لتنفيذ هذا الأمر .

**المادة (٨) :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ ذوالحجـة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٨ يناير ٢٠٠٤ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

وزير ديوان البلاط السلطانى

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٧٦١)  
الصادرة في ١٥ / ٢ / ٢٠٠٤ م